

حقوق المنتسبين

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تتضع في اعتبارها

أ) أن سرعة لتغيير في بيئة الاتصالات الراديوية وفي دوائر الصناعة التي تتناول الاتصالات الراديوية شجع على زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة الاتصالات الراديوية؛

ب) أن ثمة كيانات أو منظمات لديها مجالات أنشطة عالية التركيز قد لا تكون مهتمة إلا بجانب صغير من أنشطة الاتصالات الراديوية ولكن قد يشيئها عن المشاركة لالتزامات المالية المتربعة على أعضاء القطاع؛

ج) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية من قبول كيانات أو منظمات للمشاركة بصفة منتسبي في عمل لجنة دراسات معينة أو فرعية منبثقه عنها؛

د) أن المواد 19 و 20 و 33 من اتفاقية تحتوي على أحكام ذات صلة بمشاركة المنتسبين،

- مر

1 أنه يجوز للكيانات أو المنظمات المهمة أن تنضم إلى قطاع الاتصالات الراديوية بصفة منتسبي ، ويتحقق لها أن تشارك في عمل لجنة دراسات واحدة مختارة وفي الأفرقة المنبثقه عنها ؛

2 أنه يجوز للمنتسبين أن يشاركونا في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة دراسات واحدة، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقدیم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد التوصيات، إذا اقتضى الأمر ؛

3 أن يتمكن المنتسبون من الحصول على جميع وثائق لجنة الدراسات التي يختارونها وغيرها من لجان الدراسات تبعاً لمتطلبات برنامج العمل؛

4 ألا يشترك المنتسبون في التصويت على المسائل والتوصيات أو في إقرارها؛

5 أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر انظر الفقرة 11.2 من القرار 1 ITU-R ، في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة،

ـ توـتا

1 المجلس إلى تحديد المساهمة المالية للعضو المنتسب في نفقات قطاع الاتصالات الراديوية وللجنة الدراسات المعنية وفقاً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية وإلى تعزيز المشاركة على نطاق أوسع ،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

ـ 1 بالتخاذل الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن عملياً.